جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام

من اعداد الطالبتين:

- منال معروفي
- مليكة يسرى بصافي

تحت إشراف:

- د.مزردي عبد الحق

الرئيس	د.حبشي ليلى كميلة	أستاذة محاضر –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –
المشرف	د.مزردي عبد الحق	أستاذ محاضر–أ–	جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–
الممتحن	د.براهمي عبد الرزاق	أستاذ مساعد –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–

السنة الجامعية:2022-2023

بسْمِ اللهِ الرحمَن الرَحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي إلى من حملتني وهنا على وهن و رافقتني

و ساندتني في كل حياتي بدعواتها

إلى من رباني على طاعة الله و حب العلم والدي مصدر قوتي و ثباتي

أبي محمد

حفظهما الله لي و بارك في أعمارهم

إلى إخوتي صلاح الدين و ياسين و أختي سماح منبع الحنان أشكرهم على

مساندتهم لي لإتمام أخر بحث في مسيرتي الدراسية

إلي زوجي ياسر و ابني عاصم أركان و إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

مليكه يسرى

الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن أخره تحقيق حلم،و لكل بداية نهاية فاللهم لك الحمد و لك الشكر لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل أما بعد أهدي هذا العمل إلى:

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى

"**أبي الغالي**"

يقال وراء كل رجل عظيم امرأة و أنا أقول وراء كل امرأة ناجحة أم عظيمة سهرت و تعبت إلى "**أمي الغالية**" التي وقفت على كل خطوة و نجاحي و سندي عند ضعفي آدامك الله لي

إلى إخوتي عمر، إسلام و ابتسام

إلى كل من دعمني في إنجاز مذكرتي إلى كل من ساهم معنا و لو بحرف جزاكم الله خيرا

منال

شكر و عرفان

بعد شكر الله عز و جل على حسن توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل الدكتور "**مزردي عبد الحق**"

الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة و الذي كان لتوجيهاته و نصائحه

المفيدة الدور الأكبر لأن ترى هذه الدراسة النور

جزاه الله خيرا

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبول تلبية الدعوة

لمناقشة هذا العمل المتواضع

أدامهم الله منارة علم تنهل منها الأجيال

قائمة المختصرات:

ع ص :الصفقات العمومية

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

د س: دون سنة

د ط: دون طبعة

ع: العدد

ن ر ص م ع: النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

ص: الصفحة

ف: الفقرة

دج: دينار جزائري

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

الإدارة بصفة عامة تعتمد على وسيلتين لأداء مهامها و تحقيق مصالحها تتمثل الأولى في إصدار القرارات الإدارية و الثانية باللجوء إلى أسلوب التعاقد و ما يهمنا هنا هو الوسيلة الثانية المتمثلة في الصفقات العمومية، باعتبارها وسيلة قانونية مهمة لضخ الأموال العمومية و تسيير الاقتصاد من طرف الدولة، لذلك تكمن علاقة الصفقات العمومية والمال العام في مسألة الحماية القانونية حيث أن قانون الصفقات ليس وسيلة لصرف مال الخزينة العمومية فحسب بل يعتبر وسيلة تحقيق حماية لهذه الأموال لكونها عقود ممولة بميزانية الدولة.

الصفقات العمومية هي عقود تبرم بين الإدارة و المتعامل الاقتصادي، و هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المعمول به، سواء كانت تتعلق باقتناء المواد أو الخدمات، أو الدراسات، أو إنجاز الأشغال، تخضع في إبرامها لطرق خاصة و إجراءات في غاية التعقيد مما يتيح للإدارة جملة من السلطات و تقابلها مجموعة من الحقوق التي تمنح للمتعامل المتعاقد، كما أنها تخضع لأنواع كثيرة من الرقابة.

و نظرا للأهمية التي تحظى بها الصفقات العمومية في الجزائر لاعتبارها مجالا خصبا للفساد مما جعل المشرع الجزائري ينظم قواعد خاصة بالصفقات العمومية بعد الاستقلال بإصدار نصوص تنظيمية عديدة بداية من المرسوم 64-103 المؤرخ في 26-03-1964 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقة العمومية ثم صدر الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية[1] ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتضمن قانون الصفقات العمومية[2]، ثم صدر المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[3]، بعد دستور 1989[4] إثر التطور الاقتصادي و الانتقال من النظام الاقتصادي الموجه إلى تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق مطلع التسعينات حيث تم تعديله 3 مرات سنة 1994 و سنة 1996 و سنة 1998، بعده

[1]-الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 17 جوان 1967، ج ر، ع52، سنة 1967.(ملغى)

[2] -المرسوم التنفيذي 82-145 المتضمن صفقات المتعامل المتعاقد، المؤرخ في 10أفريل 1982، ج ر،ع15، سنة 1982.(ملغى)

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع58، سنة 1991.(ملغى)

[4] -الدستور المؤرخ في 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في28 فيفري 1989، ج ر، ع09 ، الصادرة في 01 مارس 1989.

صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24-06-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1] المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 بحيث عدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي 08 -338[2] سنة 2008، و تلاه المرسوم الرئاسي 10-236[3] المؤرخ في 07-10-2010 و تم تعديله 4 مرات كالآتي: الأولى و الثانية كانت سنة بموجب مرسوم رئاسي 11-98 و المرسوم 11-222 أما التعديل الثالث فكان بموجب مرسوم رئاسي 12-23 الصادر في سنة 2012 و اخر تعديل له كان سنة 2013 بموجب مرسوم رئاسي 13-03، ليصدر مرسوم آخر شمل الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي لم تتم اشارة اليها في القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية و هو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[4].

و باعتبار الصفقات العمومية مجال حيوي للفساد، وتأثرها المتزايد بجرائم الفساد الإداري و المالي، ونظرا للأموال الضخمة التي تنفقها الدولة في هذا المجال سعت الجزائر أيضا في ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصدور المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004[5]،و تمت المصادقة على

[1] -المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24-06-2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع52، الصادرة في 28-06-2002، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003، ج ر، ع55، الصادر 14سبتمبر 2008.(ملغى)

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر، ع62، الصادرة في 09 سبتمبر 2008.(ملغى)

[3] -المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر، ع14، الصادرة في 06 مارس 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 11-222 المؤرخ في 16 ماي 2011، ج ر، ع34، الصادرة في 19 جوان 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ، ع04، الصادرة في 26 جانفي 2012، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر، ع02، الصادرة في 13 جانفي 2013.(ملغى)

[4] -المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، ع50، الصادرة في 20سبتمبر 2015.

[5] -تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدى لمكافحة الفساد من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2006، ج ر، ع 26، سنة 2004.

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137[1] المؤرخ في 10 أفريل 2006 و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 14-249[2].

في ذات السياق نجد المشرع نص على مكافحة الفساد برمته من خلال وضع أحكام وإجراءات قانونية و ذلك بإصدار قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3].

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية مجال الصفقات العمومية و عرضته دائمة للاستغلال واعتداءات المتكررة والمتطور بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، و كذا موضوع آليات حماية المال العام انطلاقا من أهمية المال العام بذاته باعتباره يشكل عصب الحياة بالنسبة لتسيير أموال الدولة. ضف إلى ذلك تأثير الفساد المالي و الاداري في الصفقات العمومية الذي ابرز الدور الفعال لآليات الرقابة في هذا المجال من أجل حماية المال العام.

اشكالية الدراسة:

تبعا لذلك تتمحور اشكالية دراسة حول احاطة المشرع بحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية بإصداره ترسانة قانونية المنظمة لها، وتزايد مظاهر استغلال هذا الاخير.

1-إشكالية الدراسة

تبرز إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية المال العام في ظل الصفقات العمومية؟

---

[1] -تم التصديق على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر، ع 24، سنة 2006.

[2] -الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر، ع54، الصادر في 21 سبتمبر 2014.

[3] -الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ع14، سنة 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، ع50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، ع44، بتاريخ 10أوت 2011.(ملغى جزئيا)

تحديد الموضوع:

إن اختيار موضوع الآليات القانونية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية يعود بالأساس في الرغبة النفسية الملحة في تناول موضوع خاص بالصفقات العمومية بغية الإفادة والاستفادة العلمية و المهنية على حد سواء.

أما من الجهة الموضوعية يتمثل في الوقوف على مدى حماية الاجهزة الرقابية للمال العام، وكذا الاطلاع على جوانب الصفقات العمومية و التحسيس بأهمية الموضوع الذي يتطرق إلى الميزانية العامة للدولة و معرفة مدى نجاعة آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

دراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها من الكتب والأطروحات ومذكرات التخرج إضافة إلى المقالات العلمية القانونية نذكر منها على سبيل المثال:

- مؤلف للأستاذ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم ثاني، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- مؤلف للأستاذة زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري،ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2016.
- أطروحة دكتوراه للباحث خضري حمزة تحت عنوان آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، سنة 2015.
- المقالة العلمية للباحثين كنزة حساين و عبد المجيد لخذاري بعنوان رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية و امكانية التسخير، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15، ع1، سنة 2022.
- منها مذكرة الطالبتين تعزيبت هانية وسليماني ليلى معنونة ب: دور قانون ص ع في حماية المال العام، تخصص قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2014.

أهداف الدراسة:

- التعرف على مختلف أنواع آليات الرقابة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

- دراسة جرائم الفساد في الصفقات العمومية لارتباطها الوثيق بفكرة حماية المال العام.
- معرفة الجزاءات التي سنها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جرائم الفساد الحاصلة في مجال الصفقات العمومية
- اثراء المكتبة ببحث جامع لآليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي فهو أنسب منهج لبيان تفاصيل الموضوع لتحليل النصوص القانونية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي فهو يتناسب مع هذا النوع من الدراسات، مع الإشارة أنه تم أحيانا الاستعانة بأسلوب المقارنة، خاصة بين النص الساري المفعول و النصوص السابقة المرتبطة بالموضوع لإبراز التغييرات الواردة فيه و أثرها في تفعيل آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية.

هيكلة و تقسيم الدراسة:

- **الفصل الأول: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية**
- **الفصل الثاني: تتعلق بجرائم الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها**

الفصل الأول:

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

للصفقات العمومية علاقة وطيدة بالخزينة العمومية ومن اكثر المجالات صرفا للمال العام باعتبارها الشريان الأساسي للدفع بعجلة التنمية، فهي متميزة عن باقي العقود سواء من حيث طرق إبرامها و إجراءاتها أو تنفيذها، وقد أصبحت هذه الأخيرة عرضة للتبديد والتلاعب والاستغلال، الأمر الذي فرض إخضاعها لصور شتى من الرقابة ونظام فعال يلازمها في مختلف مراحل سيرها، فالرقابة هي صلاحية وسلطة جهة محددة في الاطلاع على سير عملية قانونية وفقا لما يحدده القانون و لهذا أولها المشرع أهمية بالغة و ذلك بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة في المرسوم الرئاسي 15_247 تتمثل اساسا في أشكال الرقابة المعروفة و هي الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و سلطة الضبط الصفقات المستقلة تحت تسمية الرقابة القبلية حيث حرص أيضا على فرض على كل متدخل في إبرام و تنفيذ الصفقة القيام بدور رقابي كل في حدود ممارسة وظيفته مع الحرص على الاختصاصات المخولة له قانونا كرقابة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي وغيرها، ضف إلى ذلك تدخل أجهزة الرقابة المالية في الصفقات العمومية كالمفشية العامة للمالية و رقابة الوصاية و مجلس المحاسبة و دورها الفعال كنوع من الرقابة البعدية. نظرا لما حمله التنظيم الجديد للصفقات العمومية من هيئات رقابية جديدة في إطار اصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام، خصص هذا الفصل لأنواع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

و منه سنحاول معرفة طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية تنفيذها و كذلك نتطرق الى الهيئات الرقابية على هذه الأخيرة تحت عنوان الرقابة القبلية على الصفقات العمومية(**المبحث الأول**)،و كذا لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة من حيث الاختصاص و التشكيلة ندرجها تحت عنوان الرقابة البعدية المالية على الصفقات العمومية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

يتم صرف مبالغ مالية ضخمة لتمويل الصفقات العمومية من الخزينة العمومية مما جعل المشرع الجزائري يخصص فصلا كاملا لضبط عملية الرقابة عليها، لكونها أكثر عرضة للفساد المالي و الاداري، حيث سن العديد من الآليات والتدابير لحماية المال العام بفرض الرقابة القبلية على الصفقات العمومية نص عليها القسمين الأول و الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 سواء الرقابة سلطة الضبط المستقلة للصفقات العمومية والرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض(المطلب الأول) أوالرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية بمختلف أنواعها و أشكالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إبرام الصفقات العمومية و هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العممومية

عهد المرسوم الرئاسي 15-247 تبيان طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية و طرق تنفيذها كما استحدث سلطة ضبط الصفقات العمومية التي تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة لضمان الشفافية والتسيير وكذلك ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من159 الى 162 حيث استحدث لجنة واحدة دائمة مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض تسمى "**لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض**"[1]عكس ما كان معمول به في المرسوم الرئاسي 10-236 سنة 2010 الذي اعتمد لجنتين سابقا[2]، بناءا على ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية و إجراءات إبرام الصفقات العمومية ا(**لفرع الاول)** و كيفية تنفيذ الصفقة العمومية **(الفرع الثاني)** و هيئات رقابة داخلية على الصفقات **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية

نص المرسوم الرئاسي 15-247 على طرق إبرام الصفقات العمومية حيث نظم المشرع الجزائري كيفية إبرام الصفقات العمومية في المواد من 39 إلى 52 حيث حدد إبرام الصفقات العمومية وفق إجراءات طلب العروض **(أولا)**الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق أسلوب التراضي **(ثانيا).**

[1] -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص70.

[2]-لجنتين هما:

-لجنة دائمة لفتح الاظرفة

-لجنة دائمة لتقييم العروض

أولا: طلب العروض

جاء تعريف طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15- 247 كالتالي: " **طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء**".

كما يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

-**طلب العروض المفتوح:** نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 على أنه إجراء يمكن أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[1].

-**طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** هو اشتراط قدرات دنيا مع إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ،بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، كما تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2].

-**طلب العروض المحدود:** هو إجراء استشارة انتقائية، يتم فيه دعوة المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي لتقديم تعهد بحيث تتعلق عاد بدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة حصر عدد المتنافسين بخمسة (05)ممن تم انتقائهم الأولي بموجب دفتر شروط العملية[3].

ويجري طلب العروض المحدود إما بمرحلة واحدة أو على مرحلتين ففي المرحلة الاولى تكون عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة أما على مرحلتين عندما يطلق إجراء على أساس برنامج وظيفي، إذ لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ،وتجري في المرحلة الاولى الإعلان عن استشارة لتقديم عرض تقني نهائي وتقديم عرض مالي[4].

---

[1]-المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

[2]-المادة 44 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[3]-المادة 45 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4]-المادة 46 من المرسوم الرئاسي نفسه.

-**المسابقة:** هي منافسة ذات طبيعة خاصة بالنظر لتميز مرشحيها كونهم من رجال الفن والإيداع، وتتعلق عادة بالعمليات ذات الطابع التقني في المجال[1]: الاقتصادي، الاجمالي والفني، تهيئة الاقليم والتعمير، الهندسة المعمارية، ومنح رأيي لجنة التحكيم لاختيار مخطط أو مشروع مصمم لبرنامج أعده صاحب المشروع[2].

وتجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي 15- 247 قد استبعد أسلوب المزايدة الذي كرسه المرسوم الرئاسي 10 -236 الملغى.

ثانيا: أسلوب التراضي

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون دعوة الشكلية إلى المنافسة ،ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الإستشارة وتنظيم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائم[3].

1- التراضي البسيط: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط حسب نص المادة 49 من المرسوم المرسوم الرئاسي 15-247 على سبيل الحصر في الحالات التالية:

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو إعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية،

-في حالة الاستعجال المُلِح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحاله الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

[1]-أحمد غاوي، دور الحكامة في ترشد الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص الحكامة و بناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2020، ص47.

[2]-المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[3]-المادة 41 من المرسوم الرئاسي نفسه.

-في حاله تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، وبالشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ،بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ،ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، اذ كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج، وإلى موافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ السالف الذكر،

-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقه يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ،أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العموميه ذات الطابع الإداري.

2-التراضي بعد الاستشارة[1]:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

-في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب عروض،

-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

[1]-المادة 51من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

-في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

ثالثا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

1- الإعلان عن الصفقة وتقديم العروض:

أ: الاعلان عن الصفقة العمومية: لإضفاء الشفافية على العمل الاداري تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها عن طريق إعلان.

نص المشرع في المادة 61 اللجوء الى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الاتية:

-طلب العروض المفتوح،

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

-طلب العروض المحدود،

-المسابقة،

-التراضي بعد استشارة عند الاقتضاء[1].

في هذه المادة استبدل مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض، فعوضت بذلك طلب العروض المفتوح عن المناقصة المفتوحة، وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا عن الدعوة الى الانتقاء الاولي وعوض طلب العروض المحدود عن المناقصة المحدودة، واحتفظت المسابقة بتسميتها، وألغيت المزايدة نهائيا، وأحتفظ التراضي بعد الاستشارة بتسميته[2].

كما نص قانون الصفقات العمومية على شروط إلزامية التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض من بيانات ومعلومات وهي كالآتي:

[1]-المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2]-خرشي النوي، الصفقات العمومية ،دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2018، ص212.

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،

-كيفية طلب العروض،

-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،

-موضوع العملية،

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،

-مدة صلاحية العروض،

-إلزامية كفالة التعهد،

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة" **لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**" ومراجعة طلب العروض،

-ثمن الوثائق، عند الاقتضاء[1].

ويكتسي الإعلان أهمية بالغة في مجال التعاقد بأسلوب طلب العروض فلا تعاقد دون إشهار صحفي عن الصفقة، ويشكل عدم اللجوء إلى الإعلان وعدم إتباع القواعد المنظمة له بموجب قانون الصفقات العمومية جنحة المحاباة[2]، حيث يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع)، وعلى الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[3].

[1]-المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2]-حجاج حنان، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018، ص17.

[3]-المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

وكذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل ابرام الصفقة العمومية إعلان إلغاء و/أو منح المؤقت للصفقة حسب ما جاء في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247

ب:تقديم العروض:

بعد انقضاء أخر يوم من الأجل المقرر لتحضير العروض من قبل المترشحين يتقدمون إلى الجهة الإدارية المختصة لإيداع "**عروض المشاركة**"[1].

حيث حصر المشرع في المرسوم الرئاسي 15- 247 العروض المقدمة في ثلاث 03 ملفات[2] وهي كالتالي:

- **ملف الترشح:** يتكون الملف من:

-تصريح بالترشح،

-تصريح بالنزاهة،

-القانون الأساسي للشركات،

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعاهدين.

- **العرض التقني:** يتكون من:

-تصريح بالإكتتاب،

-كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني،

- كفالة التعهد،

[1]-أحمد غاوي، المرجع السابق، ص52.

[2]-المادة67 ف3 ف4 ف5من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، المصدر السابق.

-دفتر الشروط في أخر صفحة يكتب فيه "قرئ وقبل".

- **العرض المالي:** يتكون من:

-رسالة تعهد،

-جدول الأسعار بالوحدة،

-تفصيل كمي وتقديري،

-تحليل السعر الإجمالي والجزافي،

بعد إيداع ملفات الترشح في المدة المحددة لاستلام العروض حيث يتم تحديد تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة وهذا قبل تسليمه للمتعهدين[1].

2-ارساء الصفقة والمصادقة عليها:

أ: ارساء الصفقه:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحرير محضر منح المؤقت للصفقة بعد تأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعاقد باعتباره صاحب أفضل عرض مالي وتقني ،ويدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية[2].

ب:المصادقة على الصفقة:

بعد توفر كل المراحل السابقة تأتي مرحلة إعتماد الصفقة لدخول حيز التنفيذ و تصبح نهائية بهذه المصادقة، كما يجب تبليغها في أجل 30 يوما بعد الحصول على التأشيرة من طرف الجهات المختصة[3].

[1]-المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2]-المادة 65 فـ2 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[3]-المادة 40 من المرسوم الرئاسي نفسه.

الفرع الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

بعد منح التأشيرة للصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة ومنح المراقب المالي التأشيرة، تدخل الصفقة حيز التنفيذ مما يترتب عليه منح السلطة للمصلحة المتعاقدة، والحقوق للمتعامل المتعاقد.

أولا: سلطات المصلحة المتعاقدة

أ- **سلطه الإشراف والرقابة:** قررت سلطة الإشراف والرقابة للإدارة لحماية المال العام وضمان السير الحسن للمرافق العامة، وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن البنود صفقاتها أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة حقها في إصدار التعليمات[1]، فهي تمارس الرقابة بصفة مبدئية وتلقائيا.

ب: سلطه التعديل: تمتلك المصلحة المتعاقدة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانب واحد وبإرادتها المنفردة تقريرا للمصلحة العامة دون الحاجة إلى النص عليها[2]، بحيث تلجأ الإدارة إلى إبرام ملحق لتعديل الصفقة [3]، وهنا سلطة المصلحة المتعاقدة ليست مطلقة قيدها المشرع في الماده 136 في الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي 15-247.

ج : سلطة التوقيع الجزاءات :إذا ثبت إهمال وتراخي المتعامل المتعاقد فللمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات باعتبارها سلطة عامة لها صلاحيات ضمان حسن السير المرفق العام سواء باستعمال جزاءات مالية أو وسائل الضغط (غرامات التهديديه).

د: سلطه الفسخ: نص عليه المشرع في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهو امتياز منح للمصلحة المتعاقدة لإنهاء الرابطة التعاقدية، سواء كان الفسخ بالإرادة المنفردة أو باتفاق الأطراف.

---

[1]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص210.

[2]-بلجيلالي نورية، حماية المال العام في ظل قانون الصفقات العمومية 15-247، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2019، ص31.

[3]-المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

ثانيا:حقوق المتعامل المتعاقد

تمنح الإدارة جملة من الحقوق للمتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة مقابل السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة.نذكرها كالتالي:

أ-**الحق في المقابل المالي:** هو من أهم حقوق المتعامل المتعاقد الذي يمثل العائد المادي مقابل تنفيذ العقد، حيث حدد المشرع الجزائري أربعة أشكال يدفع من خلالها أجر المتعامل المتعاقد موضحا ذلك بعبارة يدفع أجر المتعامل المتعاقد بالكيفية التالية:

-بسعر الاجمالي و الجزافي،

-بناء على قائمة سعر الوحدة،

-بناء على النفقات المراقبة،

-بسعر مختلط[1].

يتضح منه أن للمصلحة المتعاقدة عدة خيارات في تحديد الكيفية المناسبة لدفع المقابل المالي[2].

ب- **الحق في التوازن المالي:** لا يمكن تغيير المقابل المالي المتفق عليه في العقد، إلى أنه يمكن أن تقع بعض الأحداث الغير المتوقعة لا دخل لإدارة الطرفين فيها وتؤثر على التوازن المالي، تجعل المتعامل المتعاقد في عسر وعجز عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية[3].غير أن الإعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المالية.

[1]-المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-246، المصدر السابق.

[2]-بلجيلالي نورية، المرجع السابق، ص38.

[3]-بن ملوكة عماد الدين أنيس و مزي عبد القادر، الإلتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص69.

ج-الحق في التعويض: في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية تعوض المتعاقد معها، كما تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض المتعاقد معها عما يلحق به من ضرر إلزاما سواء كان التعويض على أساس الخطأ أو دون خطأ[1].

الفرع الثالث:هيئات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

أولا:تشكيلة و مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

1:تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15_247 على: "**تحدث المصلحة المتعاقدة، في اطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة و تحليل العروض و البدائل و الاسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.**"[2] يتبين من نص المادة أن المشرع استحدث لجنة واحدة في المرسوم الرئاسي لسنة 2015 حيث جمع بين لجنتين كان لكل واحدة عمل مستقل و منفصل عن الأخرى، كما سلط الضوء على عنصر المؤهل أي انتقاء أفضل كفاءات و اسناد المهام إلى أهلها لتحقيق المنفعة للمصلحة العامة. ضف إلى ذلك في اطار ممارسة لجنة تقييم العروض و فتح الاظرفة رقابتها القيام بعمل إداري و تقني كما أنه لم يتم تحديد أعضاء اللجنة حيث منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية لاختيار عدد الأعضاء لمسؤول المصلحة المتعاقدة ليكون أعضاء ذو مهارات و كفاءات في مجال الصفقة.

2:مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

فرض الرقابة السابقة على إبرام الصفقات العمومية عن طريق لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض كانت من أولويات المشرع أثناء إصداره لمرسوم رئاسي 15_247 بهدف إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة،

[1]-يوسفات حورية و طالبي مريم، حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية في ظل قانون 15-247، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2022، ص20.

[2]-المادة 160من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المصدر السابق.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع إستعمل عبارة "**تقترح**" بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه و هذا ما يجعل دور هذه اللجنة استشاريا فقط لا تملك سلطة اتخاذ القرار.[1]

حسب نص المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بمهام منها أثناء مرحلة فتح الاظرفة وأخرى أثناء تقييم العروض.

أ/مهام لجنة في مرحلة فتح الاظرفة:

- ✓ تثبت صحة تسجيل العروض،
- ✓ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة، تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- ✓ توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- ✓ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- ✓ تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداءا من تاريخ فتح الاظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ✓ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.[1]

[1]-سامية حساين، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ع52، جامعة بومرداس، 2019، ص84.

ب/مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالمهام الاتية:

- اقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

و تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

- تقوم، طبقا بدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2/الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

3/الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

[1]–المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المصدر السابق.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط،

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

و في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. و تدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، اسنادا الى ترجيح عدة معايير.[1]

[1]–المادة72 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المصدر السابق.

ثانيا:سلطة ضبط المستقلة للصفقات العمومية.

سلطة ضبط الصفقات العمومية كآلية ضبط حديثة وضعها المشرع تحت وصاية وزير المالية و منحها صلاحية السهر على تطبيق سياسة و إعداد وإبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة و السلطات المفوضة.[1]

وهو ما ركز عليه المشرع الجزائري أثناء وضع المرسوم الجديد بإنشاء سلطة كهيئة جديدة في الرقابة و ضبط المال العام.

1: استقلالية العضوية لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

جاء في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15_247 :"**تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تتمتع بالاستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي، و هيئة وطنية لتسوية النزاعات**".

يتضح من نص المادة أن تعيين أعضاء السلطة من اختصاص الوزير الأول، رغم أن سلطة التعيين محتكرة من قبل السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي أشرك تعيين أعضاء سلطة الضبط المستقلة في عدة جهات المتمثلة في مجلس الشيوخ و الجمعية العامة.

و الملاحظ بهذا الصدد أن المشرع لم يكرس عهدة يمارس من خلالها أعضاء السلطة مهامهم القانونية بل أحال مسألة تنظيم ذلك إلى السلطة التنظيمية المتخصصة للوزير الاول[2]. رغم أن تحديد العهدة يعد ضمانة هامة لاستقلاليتهم.

لذلك، يكون من الضروري التعجيل بإصدار التنظيم المتعلق بالسلطة الضابطة و تظمينه مظاهر تعزز استقلاليتها و حيادها في القيام بالمهام الرقابية المنوطة بها كالطابع الجماعي في تشكيلتها و تنوع صفاة أعضائها و تعدد جهات اقتراحهم و تعيينهم، بالإضافة إلى اشتراط الكفاءة و الخبرة لعضويتها و

[1]–حساين سامية، المرجع السابق، ص 78.

[2]–فارح سالم وشيماء لعليلي، سلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص36.

إخضاع أعضائها لمبادئ الحياد كنظام التنافي[1]وإجراء التنحي و للالتزامات الوظيفية، والأمر ذاته من الجانب الوظيفي بمنحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه و منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.

2:اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تتولى سلطة ضبط ص ع حسب نص المادة 213 من الرسوم الرئاسي 15-247عدة مهام أهمها:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. و تصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين،
- إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
- المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
- أجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا،
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة،
- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي،
- التدقيق و تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة،

[1] -تجدر الإشارة في هذا الصدد أن أعضاء سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يخضعون لنظام التنافي، من خلال تطبيق أحكام الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف و الذي جاء فيه:"**يطبق على شاغلي منصب تأطير و...و كذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم**".
-المادة الأولى الفقرة 2 من الأمر 07-01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر ج ج العدد 16،المؤرخة في 7 مارس 2007.

ما يميز مجمل هذه الإختصاصات هو تغلب الطابع الرقابي لها على الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بالتنسيق و التعاون أولا مع الوزارة الوصية ثم مع باقي الهيئات الرقابية التي أنشأت في هذا المجال، وتنفرد أيضا بالخصوصية الرقابية وهي رقابتها في نفس الوقت على الصفقات العمومية و على تفويض المرفق العام، كأسلوب جديد لتسيير المرفق العام خاصة الصناعي و التجاري.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

التحديث الجديد الذي جاء لتنظيم الصفقات العمومية في موضوع الرقابة جعل المشرع يخصص المواد من 165 الى 190 من المرسوم الرئاسي 15_247 للرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، حيث جاء في نص المادة 163[2] من نفس المرسوم أن:"**تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم و في إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية**". تجدر الإشارة على أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد ألغى نهائيا الجنة الوطنية للصفقات العمومية كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية، وهذا من أجل القضاء على بيروقراطية الإجراءات منتهجة أخرى.

الفرع الاول:اللجنة الجهوية للصفقات

تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

أولا:تشكيلة اللجنة.

- الوزير المعني أو ممثله. رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين إثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبية)

[1]-حساين سامية، المرجع السابق، ص 83.

[2] -المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247،المصدر السابق.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

ثانيا اختصاصاتها: تختص اللجنة ب[2]:

حسب حدود مستويات محددة في مطات 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247:

- **بالنسبة لعقد الأشغال:**ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على هذه اللجنة مليار دينار(1.000.000.000دج)أو أقل منها.
- **بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم:** ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات، محدد بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج)أو يقل عنها.
- **بالنسبة لصفقة الخدمات:**ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على اللجنة،محددا بمبلغ مائتي مليون دينار(200.000.000دج) أو يقل عنها.
- **بالنسبة لعقد الخدمات:**ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة ، محددا بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000دج)أو يقل عنها.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري.

أولا:تشكيلة اللجنة:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

[1]- المادة171 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

[2]-المادة 184 من المرسوم الرئاسي نفسه.

- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

ثانيا:اختصاصاتها:

تختص هذه اللجنة طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- **بالنسبة لصفقة الاشغال:** يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار(1000.000.000دج)
- **بالنسبة لصفقة اللوازم:** يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000دج)
- **بالنسبة لصفقة الخدمات:** يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000دج)
- **بالنسبة لصفقة الدراسات:** يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار(100.000.000دج)

و كذا كل مشروع ملحق بالصفقة كان مبلغه الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا بنسبة عشرة في المائة 10 %من المبلغ الأصلي للصفقة[2]، وما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية[3].

دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة: بعد منح مؤقت للصفقة و اختيار الفائز بها يمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم إلى اللجنة و حين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة في الوقت ذاته دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.[4]

---

[1]-المادة 172من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المصدر السابق.

[2]-المادة 132 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[3]-المادة 184 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4]-عمار بوضياف، القسم الثاني، المرجع السابق، ص94.

الفرع الثالث:اللجنة الولائية للصفقات.

أولا:اختصاصاتها:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه. الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية[1].

ثانيا:تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من:[2]

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين إثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية.

نلاحظ بهذا الصدد أنه تم تغيير تشكيلة هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تم الإستغناء عن وظائف كل من مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية، مدير الري للولاية، مدير الأشغال العمومية، مدير السكن و التجهيزات العمومية، المعمول بها في المرسوم السابق.[3]

[1]-المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2] -المادة نفسها من المرسوم الرئاسي نفسه.

[3]- المادة132 من المرسوم الرئاسي رقم 12_23 ، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر، ع4، الصادر بتاريخ 26 يناير 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المصدر السابق.(ملغى)

الفرع الرابع:لجنة البلدية للصفقات العمومية

أولا: تشكيلة اللجنة

تتشكل لجنة البلدية طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين عن يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

ثانيا:اختصاصاتها

تختص لجنة البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الشق المالي الذي يساوي مبلغها أو يفوق الاتي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الدراسات تساوي أو تفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج[1])

الفرع الخامس:لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري

يمكن للوالي أو رئيس مجلس شعبي بلدي عند وجود عدد مؤسسات عمومية تابعة لقطاع واحد كبير تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية و يكون مديرا أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها الملف المبرمجة[1].

[1]-المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

أولا:تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة طبقا لنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)،

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

ثانيا:اختصاصات اللجنة.

تختص اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 15_247بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات التالية:

دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،

- بالنسبة لصفقات الأشغال أواللوازم يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الدراسات تساوي أو تفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

[1]-معيريف محمد وفصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص108.

و الملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية، ضمن المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

الفرع السادس:اللجنة القطاعية.

يقصد باللجنة القطاعية اللجنة التي تحدث لدى كل دائرة وزارية و تكون معنية بالصفقات العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصها.

أولا: تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة كما يأتي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
- ممثلان عن القطاع المعني،
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يمكن للوزير المعني أن يتولى بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و مستخلفيهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته من اشتراط عنصر الكفاءة طبقا لما صرح به في المادة 187، و حدد مدة العضوية بثلاثة سنوات قابلة للتجديد[2].

[1]–المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المصدر السابق.

[2]–المادة 187 فـ2 من المرسوم الرئاسي نفسه.

ثانيا: اختصاصات اللجنة

تتمثل صلاحيات اللجنة فيما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير و إتمام ترتيب الصفقات العمومية
- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى[1].

كما تتولى اللجنة في المجال التنظيمي ما يلي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم[2].

كما تمارس رقابتها من الجانب الرقابي بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي:

- ✓ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.0000 دج)
- ✓ دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- ✓ دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

[1]-المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[2]-المادة 183 من المرسوم الرئاسي نفسه.

- ✓ دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)
- ✓ زيادة على مشاريع دفتر الشروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)
- ✓ دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستتة ملايين دينار (6.000.000 دج)
- ✓ و كذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن ان يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أوأكثر من ذلك
- ✓ كما تختص الرقابة على كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة الى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

و على عكس لجنة الرقابة الداخلية التي تصح اجتماعاتها دون توفر نصاب قانوني محدد فإن لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و هو ما يؤكد جدية هذا النوع من الرقابة[1].

طبقا لما جاء في نص لمادة 189 من المرسوم الرئاسي المستحدث تمارس اللجنة رقابتها لمشروع الصفقة المعروضة خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة بمنح أو رفض التأشيرة.

و الملاحظ بموجب المرسوم الجديد اتسعت صلاحيات اللجنة القطاعية بعد إلغاء اللجنة الوطنية و اللجنة الوزارية بحيث أصبحت اللجنة القطاعية تختص بالرقابة على مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي

[1]–الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15_247، مجلة العلوم الانسانية. مجلد 30، ع3، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص612.

تبرمها الدوائر والوزارية و كذا الملاحق التابعة لها[1]، و تغير السقف المالي للجنة القطاعية على ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم الرئاسي 10_236 (الملغى[2]).

المبحث الثاني: الرقابة البعدية المالية على الصفقات العمومية.

الرقابة البعدية ما هي إلا وسيلة لضمان مراقبة النفقات العمومية و مدى توفر الاعتمادات المالية و كذا لمنع تجاوزات لأنها نوع من الرقابة المانعة من وقوع أخطاء و مخالفات مالية لتفادي نفقات غير المشروعة، و تتم هذه الرقابة عن طريق رقابة بعدية ذاتية (مطلب أول)و رقابة بعدية تكميلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الرقابة البعدية الذاتية

في هذا المطلب سنتعرف على الهيئات الرقابية المالية على الصفقات العمومية التي لها دور فعال في مراقبة و ضمان المصداقية و تتمثل هذه الهيئات في رقابة المراقب المالي(فرع أول) و رقابة المحاسب العمومي (فرع ثاني) و كذلك رقابة الآمر بالصرف (فرع ثالث).

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

نجد أنه من مهام المراقب المالي بما هو متعلق بالصفقة التالي:

- مقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة و إرفاق ملف الترخيصات الإدارية ما إذا اشترط القانون ذلك،
- مدى توفر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة،
- التخصيص القانوني للنفقة،
- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام،
- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية،

[1]–قداش سمية و بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص44.

[2]–المرسوم الرئاسي 10_236، المصدر السابق.

- الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية من الناحية الشكلية و كذا من الناحية الموضوعية،
- دراسة ملف الصفقة في مدة 10 أيام إلى 20 يوم إما بالرفض النهائي أو المؤقت للتأشيرة أو التغاضي[1]،

أما مجال رقابة المراقب المالي فقد نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-347[2] تخضع لرقابته كل من: ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة للخزينة، ميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. و كذا ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات و دفع النفقات و ضمان حراسته الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها و تنظيم حركة حسابات الموجودات[3].

نصت المادة 33 من القانون 90-21[4] أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات و دفع المحاسبات، مع ضمان حراسة الأموال حيث تظهر الإزدواجية الوظيفية للمحاسب العمومي بين تنفيذ النفقات العامة، و في نفس الوقت الرقابة على مشروعية تصرفات الآمر بالصرف دون مراجعة مدى ملائمة هذه الاخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها[5]، من صلاحياته:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،

---

[1]-قداش سمية و بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 59ص60.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، ع 67، صادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[3]-خضري حمزة، آليات حماية المال العام اطار الصفقات العمومية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2015، ص216.

[4]-القانون 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، ع35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، معدل و متمم.

[5]-قداش سمية و بورصاص مروة، المرجع السابق،ص62.

- حفظ الأموال و السندات و القيم المنقولة،
- متابعة حركة الحسابات و القيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة[1]،
- يتوج عمله ب الموافقة على صحة النفقة محل الصفقات العمومية، أو رفض مسبب للصفقة أو إجراء تسخير[2]،

الفرع الثالث: رقابة الآمر بالصرف

الآمر بالصرف هم الموظفين العموميين مكلفين بالإدارة و تسيير الهيئات و المصالح الإدارية العمومية يتمتعون بصلاحيات مالية تعتبر مكملة أو تابعة لصلاحياتهم الادارية[3]، له صلاحية إصدار سندات تحصيل الإيراد العمومي[4].

حيث خصص القانون رقم 90-21 لمهام و مسؤوليات الآمرين بالصرف و تعريفهم في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الأعوان المكلفون بالتنفيذ بالمواد من 23 إلى 32 بحيث المادة 25 من القانون 90-21 جاءت لتصنيف الآمرين بالصرف إلى ثلاثة أصناف هم الابتدائيين أو الاساسيين و إما الثانويين. كما نصت المادة 24 من نفس القانون أنه يجب على الآمرين بالصرف اعتماد أنفسهم لدى المحاسب العمومي[5].

و في حالة مخالفة الآمر بالصرف للأحكام التشريعية و التنظيمية في ممارسة مهامه عموما و في مجال الصفقات العمومية على وجه الخصوص تتعدد أشكال المسؤوليات المترتبة عليه إلى سياسية و تأديبية و مدنية و جزائية[6].

---

[1]-قداش سمية و بورصاص مروة، المرجع السابق، ص64.

[2]-المادة 47 من قانون 90-21، المصدر السابق.

[3]-خضري حمزة، المرجع السابق، ص196.

[4]-كنزة حساين و عبد المجيد لخذاري، "رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية بين الفعالية و امكانية التسخير"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 15 ،ع01،جامعة الجلفة، 2022 ، ص1603.

[5] -نصت المادة 24 من قانون 90-21 على:"يجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات الذين يأمرون بتنفيذها..."

[6]-خضري حمزة، المرجع السابق، ص202.

المطلب الثاني:الرقابة البعدية التكميلية

يجب الكشف أولا عن وجود صفقات مشبوهة من أجل توقيع الجزاء على مرتكبي جرائم الصفقات حيث لا يتم الكشف إلا بتدخل هيئات رقابية إدارية و هو ما سنتطرق أليه في هذا المطلب الممثل في مجلس المحاسبة (الفرع الأول) و مفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني) و كذا رقابة الوصاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:رقابة مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة دور هام في مراقبة جميع الهيئات العمومية في الدولة لاستعمالها في نشاطات مختلفة الأموال العمومية منها المصالح المركزية للدولة و الجماعات المحلية و الإقليمية و المؤسسات ذات طابع الإداري محلية كانت أو وطنية حسب نص المادة 07[1].

أولا:اختصاصات مجلس المحاسبة

نصت المواد من 7 إلى 12 من الامر رقم 95-20 على اختصاصات مجلس المحاسبة كالآتي:

~مراقبة تسيير المؤسسات و الهيئات التي تقوم بتسيير الأنظمة الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية وكذلك مراقبة حملات التضامن الوطني لاستعمالها الموارد التي تجمعها الهيئات و كذا مراقبة الإعانات المقدمة و الضمانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية في استعمال المساعدات المالية[2].

~الرقابة على الهيئات التي تقوم في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية[3].

ثانيا:رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية:

[1]-المادة 7 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع39، المؤرخ في 23 جويلية 1995، المعدل و المتمم.

[2]-بن علال الهاشمي ودراجي كريمو، "دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، دراسة تحليلية لبرامج رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019"، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، مجلد 11، ع01، جامعة البليدة 2، 2022، ص220 .

[3]-المادة 10 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

1:التفتيش و التحري:

- لها كل صلاحيات للاتصال بالإدارات و مؤسسات قطاع العام لإجراء كل تحريات ضرورية للإطلاع على الاعمال المنجزة[1]،
- ضمان الطابع السري للوثائق و المعلومات[2]،
- تحديد الحاجة لإبرام الصفقة و مدى ملائمة النفقة و طريقة تمويل الصفقة و تحقيق من مدى تنفيذ المشروع
- تحقق من مدى احترام قواعد انضباط في تسيير الميزانية[3]،

2:التدقيق و الفحص:

لمجلس المحاسبة صلاحية التدقيق في ملف أو سجل يرى أنه ضروري لقيامه بالرقابة على أحسن وجه[4]، كما له صلاحية بمسك جرد عن الحسابات المتعلقة بأملاك الهيئات الخاضعة تحت رقابته،

الفرع الثاني:رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خاضعة لوزير المالية تشمل رقابتها كل الهيئات و المؤسسات العمومية تابعة للدولة استحدثت بموجب مرسوم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 في مادته الاولى[5]، في الجريدة الرسمية العدد 10، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية صادر في 04-3-1980.

[1]-المادة 55 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

[2]-المادة 59 من الأمر نفسه.

[3]-بلجيلالي نورية، المرجع السابق، ص67،

[4]-تعزيبت هانية و سليماني ليلى، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص46.

[5]-نصت المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 80-53، المؤرخ في الفاتح مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر، ع10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980،معدل و متمم، على أنه:"تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية".

أولا:مهام رقابة المفتشية العامة للمالية[1]

- جمع المعلومات الأساسية عن الصفقات العمومية
- تأكد من شرعية تشكيلة اللجان الرقابية الداخلية و الخارجية
- مراجعة أسعار الصفقة و التأكد من مشروعيتها
- مدى مطابقة العمليات للميزانيات
- مراقبة شروط استعمال و تسيير الوسائل
- التأكد من مراعاة الأفضلية للمنتوج الوطني[2].

كما نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272على أنه: "تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان و على الوثائق، تكون الفحوص و التحقيقات فجائية..."[3]

ثانيا:صلاحيات المفتشية العامة للمالية

ممارسة الرقابة على:[4]

- التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية
- المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام

[1]-بلفضاوي عبد الجبار وبن مقران توفيق، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2022، ص55.

[2]-حجاج حنان، المرجع السابق، ص 62.

[3]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المؤرخ في07 سبتمبر 2008، ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008

[4] -المادة02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامه.

الفرع الثالث:رقابة الوصاية

جعل المشرع الرقابة الوصائية رقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصادية[1].

أولا:تعريف الرقابة الوصائية

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالاستقلالية لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت إشراف ووصاية الجهات المركزية[2]، و هي مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على الأشخاص و الهيئات اللامركزية و أعمالهم. و هي سلطة محددة و مضبوطة بالقانون.

ثانيا:خصائص الرقابة الوصائية

- إن رقابة وصائية يجب أن تحكمها قوانين لتجنب التعسف في استخدام الصلاحيات و السلطة من أجل أغراض أخرى،
- التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع[3]،
- أن الرقابة الوصائية ذات طبيعة إدارية أي أنها تمارس من طرف الجهات الإدارية عبر القرارات الإدارية[4].

[1]–تنص المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247على أنه:"تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصادية..."

[2]–حجاج حنان، المرجع السابق، ص54.

[3]–المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المصدر السابق.

[4]–قداش سمية ، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص70.

ثالثا:إجراءات الرقابة الوصائية

تتم إجراءات عند الإستلام النهائي بتحرير تقرير تقييم عن إنجاز وظروف مشروع الصفقة وكذا كلفته من طرف المصلحة المتعاقدة بحيث يتم إرسال هذا الأخير إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة[1].

كما تمت الإشارة لرقابة الوصاية من طرف المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 194 منه في ما يلي:"**يصادق على محضر المناقصة و الصفقة العامة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة و الصفقة العامة إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما**"[2].

[1]-المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

[2]-قانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع37، الصادر بتاريخ 2011/06/03.معدل و متمم.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع جاء بتعديلات من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 متعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بداية بكيفية إبرام الصفقات العمومية بحيث حددها في طريقتين الأولى طريقة طلب العروض التي تعتبر القاعدة العام تتكون من أربعة أشكال وهي طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وطلب عروض محدود وأخرها المسابقة، حيث تتخلى عن طريقة المناقصة المنصوص عليها في القوانين السابقة للصفقات العمومية أما الطريقة الثانية تتمثل في أسلوب التراضي الذي يعتبر استثناء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة حيث يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.

أما بالنسبة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية تمر بأربعة مراحل وهي المرحلة الأولى الإعلان عن الصفقة (الإشهار)ثم المرحلة الثانية تقديم العروض من قبل المترشحين إلى الجهة الإدارية، ثم تليها مرحلة إرساء الصفقة تكون بتحرير محضر منح مؤقت للصفقة وأخيرا المصادقة على الصفقة لتدخل حيز التنفيذ.

كما أعطى المشرع سلطات للمصلحة المتعاقدة وحقوق لمتعامل المتعاقد الغرض منها المحافظة على سير المرفق العام بانتظام وحسن تنفيذ الصفقة العمومية.

كما تجدر الإشارة أيضا أن الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية تمثل في هيئات الرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وسلطة الضبط المستقلة للصفقات العمومية) أما الرقابة الخارجية فتمثل في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة(اللجنة الجهوية، لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية، لجنة البلدية، لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممكن للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري واللجنة القطاعية) وأخيرا الرقابة البعدية المالية على الصفقات العمومية التي تتكون من الرقابة البعدية الذاتية (رقابة المراقب المالي، رقابة المحاسب العمومي، رقابة الآمر بالصرف) ثم الرقابة البعدية التكميلية(رقابة مجلس المحاسبة، رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة الوصاية).

الفصل الثاني:

جرائم الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها

الفصل الثاني: جرائم الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها

يمكن اعتبار الجريمة بصورتها التامة بتوافر كل أركانها القانونية فركن الجريمة جزء من ماهيتها و حتى تقوم جرائم الصفقات العمومية لا بد من توافر أركانها.

بحيث لم تكتفي التشريعات المقارنة في مجال الصفقات العمومية بتنظيم الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، بموجب نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة لها لاسيما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر بموجب الامر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الموافق ل21 محرم1425 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث نظم كل الاعمال و التصرفات التي يقوم بها كل مكلف بوظيفته العمومية أثناء عملية إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها، نجد في هذا الصدد تجريم استغلال النفوذ و الرشوة والامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية لذلك سنحاول تسليط الضوء على كل هذه الجرائم حيث خصصنا الفصل الثاني لدراستها، نفصلها في مبحثين:

سنتطرق إلى جرائم الصفقات العمومية و تشمل هذه الجريمة صورتين هما جريمة المحاباة و جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين، كما نتطرق لجريمة الرشوة و صورها **(المبحث الأول)**.

أما العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية، تضم أيضا العقوبات المقررة لجريمة المحاباة و عقوبات المقررة لجريمة الرشوة**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:جرائم الصفقات العمومية

تمنح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية[1] في صورتين جمعهما المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وعليه نعالج الجريمة في صورتها الاولى و هي المحاباة **(المطلب الأول)**و الثانية الرشوة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جريمة المحاباة

هي جنحة أو جريمة منصوص عليها في المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي حلت محل المادة 128 مكرر و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة المحاباة **(الفرع الأول)**و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: جنحة المحاباة

إن جرائم الصفقات العمومية يفترض لقيامتها صفة معينة في مرتكبها، من بينها جنحة المحاباة أن يكون الجاني متمتعا بصفة الموظف العمومي لذلك حدد المشرع في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فبراير 2006 المعدل و المتمم الاشخاص المسئولين بصفة الموظف العمومي[2]، وبذلك فإن مفهوم الموظف العمومي يختلف في قانون الوظيفة العامة عن تعريفه في قانون العقوبات لاسيما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا:مدلول الموظف العمومي

إذا بحثنا في مفهوم الموظف العمومي فإننا لا نجد خلاف كبير بين قانون الوظيفة العامة و قانون العقوبات ذلك أن جل التعاريف في تحديد مفهومه قد جاءت متباينة مع إنقاص أو زيادة بعض العناصر.

---

[1]-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و الية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية لنشر و التوزيع ، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص31.

[2]-نصت المادة2 من الأمر 06-03 المؤرخ في15 يونيو2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامومية، الجريدة الرسمية، ع 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.معدل و متمم، على ما يلي:"يطبق في هذا القانون الاساسي على الموظفين الذي يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الادارة العمومية".

-تعريف الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة:

هو كل شخص يعين بصفة مستمرة في خدمة المرفق العام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بطريقة مباشرة و بذلك يفهم أن معنى الموظف مرتبط بالدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها المكلفة بإدارة المرافق العمومية[1].

من خلال هذا التعريف فقد عرفه الفقه الإداري للموظف العمومي هو ممثل الدولة حيث يلعب دور الوسيط بين كل من الدولة باعتبارها صاحبة السلطة و المواطن الذي هو فرد من إفرادها، و هذا التعريف حصل من مهام الموظف العمومي مكافحة الجرائم لأنواعها و الدفاع عن الدولة داخليا و خارجيا، وهذا خلافا لما تشهده اليوم، فكثير من الموظفين العموميين جعلو من مناصبهم الوظيفية وسيلة لإرتكاب جرائم الفساد كالاتجار بأعمال وظيفته و الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و المحاباة...و ما جاء به عن الهدف من وراء وضعه في منصبه،

تعريف الموظف العمومي في قانون العقوبات:

بحيث أن المشرع قد حدد مفهوم خاص للموظف العمومي و يقترب من المفهوم الإداري و يختلف باختلاف نوع الجريمة، لذلك يتعين عدم التقييد بمعناه الضيق و البحث عن المعنى الواسع الذي يحقق الحماية القانونية اللازمة للمصلحة العامة والمرفق العام.

من الفئات نذكر الفئة الأولى و هي الفئة المناصب و التي تشمل كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا.

الفئة الثانية المناصب الإدارية و التي تتضمن كل من يعمل على مستوى الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها.

[1]-بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية و التشريع المقارن- المقارنة بالشريعة الاسلامية-، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص17.

أما الفئة الثالثة فهي فئة المناصب القضائية و التي تشمل صنفين حسب القانون الأساسي للقضاء.

أما الفئة الرابعة تتعلق بالمناصب التشريعية[1].

ثانيا:الركن المادي:

مظهر الجريمة التي تبرز الى العالم الخارجي أي قيام بفعل المجرم يعاقب عليه[2]، يتحقق الركن المادي لجنحة المحاباة حسب المادة 26 ف 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قائم على ارتكاب النشاط المجرم والغرض منه مخالفة الاحكام التشريعية و التنظيمية و منح الامتيازات الغير مبررة للغير.

1-النشاط الإجرامي:

هو منح الامتيازات غير المبررة للغير عمدا عند عملية إبرام من الإجراءات السابقة على التعاقد، إلى مرحلة الدعوة إلى التعاقد، ففتح العروض و فحصها و دراستها ثم عملية الرقابة الداخلية و الخارجية و أخيرا إبرام العقد.

2-الغرض من ارتكاب الجريمة:

اشترط المشرع في نص المادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن تقترن المخالفات لأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها في مجال الصفقات العمومية بسعي الموظف العمومي إلى منح امتيازات غير مبررة للغير على أنه يقصد بالغير في هذه الحالة كل شخص أخر غير الجاني، من ثم إذا كان المستفيد هو الجاني، يعتبر التكيف القانوني للوقائع جريمة الرشوة، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا في مناسبات متعددة أحكام قضائية صادرة عن مختلف الجهات القضائية قضت بإدانة المتهمين بجريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية بسبب أن هذه الأحكام لم تبين الغرض من مخالفة الجاني للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بهما، و من ثم اعتبرت أن الركن المادي لم يكن مكتملا.

[1]-هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة الاختلاس تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2010، ص41.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

تبرز الغاية من تجريم هذا الفعل هو إرساء مبادئ الشفافية و المساواة و النزاهة بين المترشحين للحصول على الصفقات العمومية، وتكريس القواعد الموضوعية في مجال إبرام الصفقات العمومية[1].

ثالثا:الركن المعنوي في جريمة المحاباة.

هو قيام الجريمة عموما لا يتوقف على قيام الجاني بالنشاط الإجرامي المحدد في نص التجريم، بل يتجاوز ذلك لضرورة توافر الدافع أو الباعث النفسي الداخلي لارتكاب الجريمة.[2]

جريمة المحاباة من الجرائم العمدية و التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام و الخاص:

1:**القصد العام:**

و هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مع العلم بأن هذا الفعل مجرم[3].

2:**القصد الخاص:**

يتمثل توجه إرادة الجاني إلى إمتيازت غير مبررة للغير مع أن هذا الفعل يشكل جريمة في مفهوم القانون[4].

و هنا يتعين على القاضي وجوبا إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي موضوع الإتهام وكذا تبيان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمية للمتهم[5].

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الاعوان العموميين.

[1]–زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص105.

[2]–زوز هدى، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص230.

[3]–زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص107.

[4] –خضري حمزة، المرجع السابق، ص360.

[5] –خالدي شريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، باتنة1، 2019، ص121.

يقصد بجريمة استغلال النفوذ أن يقوم موظف أو أي شخص بقبول مزية غير مستحقة من الغير صاحب مصلحة ما سواء بطلب منه أو بمبادرة من صاحب السلطة، لاستغلال نفوذه الفعلي أو للتأثير على إرادة أو سلطة لأجل الحصول على مزية غير مستحقة لصاحب مصلحة[1]،

جرم المشرع استغلال النفوذ بغرض منح الامتيازات الغير مبررة للغير بموجب المادة 26 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، بحيث نتطرق في هذا الفرع إلى الأركان التي تقوم الجريمة بتوافرها.

أولا:صفة الجاني.

يشترط في صفة الجاني أن يكون إما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا و لا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو حساب غيره.[3]

ثانيا:قيام الجريمة(الركن المادي).

استغلال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في قيام الجاني بالنشاط الاجرامي المتمثل في الاستفادة من الاعوان العموميين المكلفين بتنفيذ الصفقة العمومية، لكن النشاط الاجرامي كافي لقيام بالجريمة لقيام الركن المادي إذ يجب أن يكون النشاط الاجرامي مقترن بغاية محددة تتمثل في استفادة الجاني من الأسعار التي تطبقها المصلحة المتعاقد من أجل التعديل في نوعية المواد و الخدمات و آجال التسليم و التموين و عليه يتوقف قيام الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين: استغلال نفوذ الأعوان والغرض من الاستغلال.

[1]–مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص438.

[2]–المادة 2/26 من القانون رقم 01–06، المصدر السابق.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد المال و الاعمال و جرائم التزوير، ج2، ط9، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص128.

الركن المعنوي: يشترط توافرها القصد الجنائي العام و الارادة

القصد العام : يقوم القصد الجنائي العام في حالة علم الجاني بنفوذه و تأثيره لمصلحة المتعامل المتعاقد، و مع ذلك يقوم لاستغلاله لفائدة هذا الأخير[1]. و اتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته[2].

القصد الخاص:حصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة، انطلاقا من تحديد جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية يتضح لنا بصورة جلية تغليب الموظف العمومي لاعتبارات المحاباة على المتطلبات القانونية و مقتضيات المصلحة العامة[3]،

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

الرشوة من أخطر و أكثر الجرائم شيوعا في الصفقات العمومية، لذلك في هذا المطلب تعريف بجريمة الرشوة و أركانها في(الفرع الأول) و صورها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الرشوة و أركانها.

أولا:تعريفها:

إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للمصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له[4]، حيث نصت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على تعريف الرشوة: **"كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل من واجباتها.**

[1] –خضري حمزة، المرجع السابق، ص372.

[2] –عبيد بومدين ، بوعناني محمد، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم الجنائية و قانون الجنائي، جامعة تيارت، 2019، ص 27.

[3] –زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص134.

[4] –علال قاشي، الرشوة كمظاهر من مظاهر الفساد الإداري و أساليب معالجته، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 03/02 ديسمبر 2008.

كل موظف عمومي طلب أو قبل مباشرة أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

حيث تعد جريمة الرشوة من الجرائم متعددة الأطراف حيث تفترض وجود أكثر من طرف عند اقترافها، وتتمثل هذه الأطراف في المرتشي و الراشي و أحيانا يكون هناك طرف ثالث بينهما و يسمى الرائش[1]. ويستنتج من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2] أن المشرع جرم سلوك الراشي في الفقرة الأولى، و سلوك المرتشي في الفقرة الثانية، و هذا ما جعل هذه الجريمة تظهر في شكل ثنائية، تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية و العقاب، إذا يتصور وقوع إحدى الجريمتين دون الأخرى بالضرورة[3].

فالقانون الجزائري يقوم على ركنين أي جريمتين متميزتين هما كالآتي:

1.الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

تعد جريمة قائمة في حق المرتشي متى كان هذا الأخير موظفا عموميا طلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر أو عمل أو إمتناع عن عمل من واجباته.

تقوم على الأركان التالية:

أ-صفة الجاني: يكون موظفا عموميا بحيث يكون المرتشي موظف عاما مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به، الصفقات العمومية تعد من أهم القطاعات التي تستهلك في الأموال العامة لتحقيق أغراضهم الشخصية و مصالحهم على حساب المصلحة العامة.

ب-الركن المادي: بحث نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد و يتكون من سلوك إجرامي ويكون بطلب أي إرادة الموظف بطلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته و يكفي الطلب لقيام الجريمة و

[1] -وليد شريط ، لعقون عفاف، "آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، ع6، جامعة الجلفة، سبتمبر 2019، ص331.

[2] -المادة25 من الأمر رقم 06-01، المصدر السابق.

[3] -خضري حمزة، المرجع السابق، ص401.

القبول أي إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، و الشروع في الرشوة و تكون إما جريمة تامة أو المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها[1]. و محل النشاط الاجرامي أي مقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل.

الركن المعنوي: تكون بتوافر القصد الجنائي العام يتكون هذا القصد من العلم يكون موظف عام أو من في الحكم، و الإرادة هو ثبات السلوك المحقق لي الجريمة فلا يكفي توافر العلم بل يجب أن تتجه الإرادة المرتشي ليحقق السلوك الذي يشكل الجريمة.

2.الرشوة الايجابية (جريمة الراشي):

تقع تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة الرشوة كل من وعد موظفا عموميا ب مزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته حيث يستنتج منه أن جريمة الرشوة تنحصر في ركنين هما:

1-الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي لمزية غير مستحقة أو عرضها عليه مقابل قيامه بأداء عمل من الأعمال وظيفته أو الامتناع عنه و يتحلل الركن المادي إلى:

- **النشاط الاجرامي:**

يعد أحد الاشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه، و يشترط أن يكون الوعد جديا و أن يكون محددا لذلك لا يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي على حسن عمله و إتقانه في تقديم الخدمة المطلوبة[2].

- **الغرض من الرشوة:**

يعني المقابل الذي يصبو إليه الموظف من وراء جرمه و لابد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي، أي إخلال الموظف بواجباته الوظيفية.

[1]-حسن بوقسيعة، المرجع السابق، ص61.

[2] -خضري حمزة، المرجع السابق، ص408.

2-الركن المعنوي:هي من الجرائم العمدية لقيامها يجب ان يكون عنصرين: العلم ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي و تحريضه على أداء عمل أو امتناع عنه، والإرادة أي اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه[1].

الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة

أولا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد كما يلي: "كل موظف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغير بصفة مباشرة او غير مباشرة اجرة او منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية..."

أركان الرشوة في الصفقات العمومية:

1-صفة الجاني: أن يكون موظفا عموميا و ذلك ما هو معروف بالمادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته السالف ذكر، أي المخولين قانونا لإبرام العقود أو الصفقات بإسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل، دون وجه حق[2].

2-الركن المادي: يتحقق هذا الركن بعنصرين أساسين هما النشاط الاجرامي من طرف الموظف العمومي و يكون في:

أ-الطلب: هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء عمل وظيفي أو الإمتناع عن القيام به، ويكفي صدور إيجاب بالرشوة عن الموظف و لو لم يعقبه قبول له لتوافر النشاط الإجرامي ممن توقع الموظف أن يكون راشيا تقع الجريمة كاملة و لو رفض الراشي الاستجابة

[1] دحو الاخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2011، ص172.

[2] -زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص164،

إلى هذا الطلب و سبب ذلك أن الموظف قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة[1].

2. القبول: و هو تعبير الموظف عن إرادته في الموافقة على تلقي مقابل أدائه العمل الوظيفي في المستقبل، بمجرد قبول و قبض العمولة المعروضة على الموظف فعلا تقوم جريمة به الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

3. **الأخذ:** هو أخذ الأجرة أو الفائدة، و هي تشمل كل ما يشبع حاجة أيا كان إسمها أو نوعها سواء كانت مادية أو معنوية[2].

4. **المناسبة:** أي قبض الجاني عمولته في مرحلة تحضير أو الإبرام و تنفيذ أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها[3].

3-الركن المعنوي: تعتبر من جرائم القصدية التي تقوم ب:

أ-العلم: علم الموظف بأنه يتاجر بوظيفته فتتحقق جريمة الرشوة.

ب-**الإرادة:** تقتضي توافر هذه الجريمة قصد جنائي العام، و يقوم هذا الأخير من توجه إرادة الجاني نحو قبض أو محاولة قبض عمولة من الصفقات العمومية مع علمه بأنها عمولة غير مستحقة و غير مبررة شرعا.

ثانيا:جنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

معاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هذه الجريمة هي استغلال الجاني الوظيفة و مهام قصد تحقيق ربح و منفعة غير مستحقة.

---

[1] -شريط وليد ، لعقون عفاف، المرجع السابق، ص332.

[2] -عبيد بومدين ، بوعنان محمد، المرجع السابق، ص37.

[3] -حفيظة معوش و صورية مسيلي، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، ص47.

أركانها:

1-صفة الجاني: أن يكون موظفا عموميا أو مكلف بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها.

2-الركن المادي: أخذ فوائد بصفة غير قانونية و يكون بالسلوك الاجرامي:

- **أخذ الفائدة:** يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة[1].
- **تلقي الفائدة:** حصول على الفائدة بنفسه أو حصل عليها شخص اخر لحسابه.
- **الاحتفاظ بالفائدة** :يشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير مقاولة أو عملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية، و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الاحتفاظ بالفائدة إذا أخذ الموظف العمومي الفائدة أو تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلفا بإدارة المشروع أو عملية أو مشرفا عليها[2].
- **طبيعة الفائدة أو المنفعة:** المشرع لم يحدد طبيعة فائدة أو منفعة، يتضح من ذلك أن الفائدة في مدلولها لا تقتصر ربح مالي أو مادي بطريقة مباشرة بل يشمل أيضا الفائدة الغير مباشرة كما يمكن أن تكون اعتبارية أو معنوية.

3-الركن المعنوي: هذه الجريمة العمدية الذي لابد من توافرها أن يكون القصد الجنائي لارتكابها.

أ-العلم: علم الموظف أن سلوكه يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

ب-الإرادة:اتجاه إرادة الموظف إلى الحصول على منفعة معينة.

ثالثا: جريمة تلقي الهدايا

نصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي: " **كل موظف يقبل من شخص هدية او اية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما او معاملة ما لها صلة بمهامه".**

أركانها:

1-صفة الجاني: أن يكون موظفا عموميا

[1]-عبيد بومدين، بوعنان محمد، المرجع السابق، ص32.

[2] -حفيظة معوش، صورية مسيلي، المرجع السابق، ص41.

2-الركن المادي: استنادا إلى المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة هو قبول بهدية أو مزية غير مستحقة و أن يكون قبل الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما.

3-الركن المعنوي: تعد من الجرائم القصدية و تكون بعنصرين العلم و الإرادة، كان يدرك الموظف العمومي أن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه من شأنها أن تؤثر في أداء مهامه بحياد، أما توفر إرادة المرتشي لي تحقيق السلوك الذي يشكل هدية من شأنه أن يؤثر على سير إجراءات أو معاملة ما.

ولا شك أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تفسير عبارة أن هدية أو مزية الغير مستحقة من شأنها التأثير في سير إجراءات عمل أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، حيث أنه يرجع إلى قيمة الهدية أو طبيعتها أو الظروف المحيطة بها[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونيا و يتجسد الركن معنوي في علم الموظف و إدراكه و اتجاه نيته إلى مخالفة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من أجل منح امتيازات غير مبررة للغير.

المطلب الأول: عقوبات مقررة لجريمة الامتيازات غير المبررة

تتطلب الجريمة قصدا خاصا يتمثل في إعطاء امتيازات غير مبررة للغير مع العلم بأن هذا الفعل يشكل جريمة

الفرع الأول: عقوبة مقررة لجريمة المحاباة

تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على المرتكب جريمة المحاباة و حدد المشرع بنصوص قانونية و أهم ميزة في القانون هو تذلي المشرع عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جزائية و وضع المشرع لمكافحة هذه الجريمة مجموعة من العقوبات الأصلية التي

[1] -كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه العلوم قانون عام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2013، ص71.

تشمل الحبس و الغرامة المالية إضافة إلى العقوبات التكميلية كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم في هذه الجرائم و ظروف الممتدة و الظروف المطلقة و المعفية من العقاب.

كما يعاقب إلى جانب مواد القانون رقم 06-01 بنص المادة 18 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث تنص المادة 53[1] على أنه: " **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات** "

أولا :العقوبات الاصلية

حدد المشرع العقوبات الأصلية مقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يقصد بها هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.

1.العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب القانون على جريمة المحاباة في المادة 26 الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من مائتين ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000دج.

كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالحرية الترشح و المساواة بين مترشحين و شفافية الاجراءات[2].

2.العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية، حيث يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثله القانوني كالرئيس و المدير العام و المسير و كذا مجلس الادارة و الجمعية العامة، شركاء أو أعضاء و يقصد بممثلي الشخص المعنوي الاشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي سواء كانت السلطة قانونية أو بحكم القانون المؤسس لذلك لابد أن يكون مرتكب الجريمة الرئيس، المدير، رئيس مجلس الادارة أو المدير العام و قد يكون المعني في حالة تركة.

[1] -المادة 53 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

[2] -زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 107، ص108، ص109.

ثانيا:العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية.

1.العقوبات التكميلية الإلزامية و الاختيارية للشخص الطبيعي

يجوز الحكم على جاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [1]و هي:

- **الحجز القانوني:** في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.
  تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي[2].
- **حرمان من الحقوق الوطنية و المحلية و العائلية** :يتمثل الحرمان في:
  - ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
  - ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
  - ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء الأعلى على سبيل الاستدلال.
  - ✓ الحرمان من حق في حمل الأسلحة و في التدريس، و في أدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
  - ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
  - ✓ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1] –المادة50 من القانون رقم 06–01، المصدر السابق.

[2] –المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966. معدل و متمم

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

- **تحديد الإقامة:** هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى الوزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة لتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى(3) سنوات و بغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج[2].

- **المنع من الاقامة:**هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في مواد الجنح و عشر 10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فانه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة 25.000دج إلى 300.000دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة[3].

[1] –المادة9 مكرر01 المدرجة ضمن المادة04 من القانون 06–23،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر، ع84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156، المصدر السابق.
[2] –المادة 11من الأمر 66–156، المصدر السابق، معدلة و متممة بموجب المادة 05 من قانون 06–23، المصدر السابق.
[3] –المادة 12 من الأمر 66–156، المصدر السابق، معدلة و متممة بموجب المادة 05 من قانون 06–23، المصدر السابق.

و يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة. وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان على ارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة و يستأنف بنسبة لمدة محددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

كما يترتب على منع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود المباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

بحيث يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3)سنوات و بغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج[1].

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه الجناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة[2].
- **المصادرة:** هي أيلولة نهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. ولكن ليست كل الأموال و الأشياء قابلة للمصادرة فالمشرع استثنى الأشياء التالية:

✓ محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من درجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

✓ المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[3].

[1] –المادة 13 من الأمر 66–156، المصدر السابق، معدلة و متممة بموجب المادة06 من القانون رقم 06–23، المصدر السابق.

[2] –المادة 16 مكرر المدرجة ضمن المادة 08 من القانون رقم 06–23، المصدر نفسه.

[3] –المادة 15 من الأمر 66–156، المصدر السابق، معدة و متممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 06–23، المصدر نفسه.

- **الاقصاء من الصفقات العمومية:** يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجناية، و خمس(05)سنوات في حالة إدانة ارتكاب جنحة[1].
- **الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:** يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبالغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك[2].
- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها:** يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مده التعليق أو السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[3].
- **سحب جواز السفر:** يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05)سنوات في حالة الإدانة بالجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[4].
- **نشر الحكم و تعليقه:** للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعيينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويعاقب بالحبس من ثلاث(03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من25.000 دج إلى200.000 دج كل من قام

[1] –المادة 16 مكرر 2 من الأمر 66–156 معدل و متمم بموجب المادة 06 من القانون رقم 06–23، المصدر السابق.
[2] –المادة 16 مكرر 03 من الأمر 66–156 معدل و متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06–23، المصدر نفسه.
[3] –المادة 16 مكرر 04 من الأمر 66–156 معدل و متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06–23، المصدر نفسه،
[4] –المادة 16 مكرر 05، المدرجة ضمن المادة 08 من المصدر نفسه.

بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[1].

و تطبق كذلك القواعد المتعلقة بالمشاركة في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المواد من 42 إلى 46 منه، كما يعاقب على مجرد الشروع في ارتكاب الجريمة مثل عقوبة ارتكاب الجريمة ذاتها عملا بنص المادة 52 ف1 من القانون 06-01 من قانون الرقابة من الفساد و مكافحته.

2.العقوبات التكميلية في ضوء قانون مكافحة الفساد:

لم يكتفي المشرع القانوني بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة المحاباة و إنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51[2] و تتمثل هذه العقوبات في:

~ **مصادر العائدات و الأموال غير مشروعة:**حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات و الأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير

~**الرد:** أثر القانون للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلق بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني جرد ما اختلسه أما إذا استحال رد المال كما هو فانه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

~**إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات:** أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح بالبطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة أو انعدام أثاره.

3.العقوبات التكميلية مقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع العقوبات المقررة في قانون العقوبات و هي كالآتي:

-حل الشخص:

[1]- المادة 18 من الامر رقم 66-156 معدل و متمم بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-23، المصدر السابق.
[2] -المادة 51 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

بحيث يراد حل من العقوبات التي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي و هو من أقسى العقوبات لكونها تمثل إعداد للشخص المعنوي كما سبق الإشارة إليه و أن المشرع لم يجعلها وجوبية حيث ذكر واحدة أو أكثر من العقوبات[1].

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

يعني وقف ترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من خلال هذه المدة المقضى بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها أو التصرف فيها، طوال مدة الغلق لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء و الدائنين معا و أيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف حل الذي يعني الاظهار الكلي لها.

-الإقصاء من صفقات عمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة و القصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام و الحفاظ عن مصالح الوطن.

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

هذه العقوبات مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور الذي وقعت الجريمة بسببه.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العمومية دون مقابل و المصادرة كالعقوبة تمتاز بأنها غير نهائية دون مقابل أيضا قضائية.

-تعليق و نشر حكم الادانة:

[1]-محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص78.

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر على حكم في اعتبار الشخص المعنوي ذلك بأية وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية[1].

-الوضع تحت الحراسة القضائية:

تنصب الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة و يجب على المحكمة التي تصدر بالوضع تحت حراسة القضائية أن تحدد و تعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة و يقدم تقريره للقاضي لتنفيذ العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة المقررة لجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية و الأخرى تكميلية كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم في هذه الجريمة على الظروف المشددة و الظروف المخففة و المعفية في العقاب.

أولا:العقوبات الاصلية

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المقررة للشخص المعنوي:

1.العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين الحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 إلى مليون 1.000.000 دج[2].

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص و بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستفيد

[1]-عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، "الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة، سبتمبر 2009، ص ص19، 20، 21.

[2]-المادة 26 من القانون 06-01، المصدر السابق.

من السلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو خدمات أو الآجال التسليم أو التموين.

2.العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية للشخص معنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام و التي من بينها جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من خلال المادة 53 من هذا القانون و ذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[1]

و قرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية و التي تساوي كم مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة و حسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000دج الى 5000.000 دج

ثانيا:العقوبات التكميلية

ينص المشرع الجزائي على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثالثا:أحكام أخرى متعلقة بجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين

إضافة إلى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم إضافة الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب و الأعذار المخففة و المعفية من العقاب و هي ذات أحكام المطبقة على جنحة محاباة.

[1]–المادة53 من القانون رقم 06–01، المصدر السابق،

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لجريمة الرشوة و دور القاضي الإستعجالي

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و تلك مقررة للشخص المعنوي و هو ما نتطرق إليه تتبعا:

أولا:العقوبات الاصلية

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و يمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيفها،

-العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على الرشوة موظف عمومي بصورتيها السلبية و الايجابية بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و غرامة من 2000.000دج إلى 1000.000 دج [1]

2-العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي و أن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى شخص معنوي،

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و هي:

غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج و هو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5000.000 دج و هو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

[1] -زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص175.

ثانيا:العقوبات التكميلية

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص المشرع على أنه في حالة إدانة بجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و هي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية و الاختيارية المقررة في جنحة المحاباة.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات و هي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق أو نشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية و التي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة[1].

تقادم جريمة الرشوة و جريمة تلقي الهدايا:

جريمة الرشوة لا تخضع للتقادم سواء كان الأمر في الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، أما جريمة تلقى الهدايا تخضع لنظام التقادم حيث تخضع الدعوى العمومية للتقادم بمرور خمس سنوات من يوم ارتكاب الجريمة إذ لم يكن هناك أي إجراء تحقيق و متابعة، أما العقوبة تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ صدور حكم أو قرار نهائيا[2].

الفرع الثاني: الإستعجال في الصفقات العمومية

يعد الإستعجال في الصفقات العمومية إجراء قضائي مستعجل و تحفظي الغاية منه حماية قواعد و إجراءات إبرام الصفقات العمومية حيث يتوجب على المدعي توفر جميع شروط رفع دعوى الاستعجال (أولا) لتمكن القاضي من ممارسة السلطات المخولة له قانونا (ثانيا).

[1]-المادة 50 من قانون 06-01، المصدر السابق.

[2] -عبيد بومدين، بوعناني محمد، المرجع السابق، ص39.

أولا:شروط رفع دعوى الاستعجال

1-الشروط العامة لرفع دعوى الاستعجال:

- **الاستعجال:**أشارت المواد 920-921-922 من قانون إ م إ[1] إلى ضرورة وجود استعجال كشرط لرفع دعوى إستعجالية أمام القضاء الإداري، و للقاضي سلطة تقدير مدى وجود حالة الاستعجال، و يمكن القول أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر[2]،
- **عدم المساس بأصل الحق:**

نصت المادة 918 من قانون إ م إ على:"**يأمر القاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.**

لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب أجل".

يتضح من نص المادة أن القاضي لا يفصل في أصل الحق بل يتدخل لاتخاذ تدابير تحفظية أو وقتية لا تمس بأصل الحق، و عليه فإذا تعلقت الطلبات الواردة في دعوى الاستعجال بأصل الموضوع حكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي و رفض الدعوى شكلا، فمهمة القاضي الإستعجالي هي تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي[3]. إذ يقتصر دور القاضي الاستعجالي على بحث الأمر الظاهر الذي يدله على احتمال وجود الحق من عدم وجوده[4].

- **شرط الجدية:**

و هي مسألتين ترتبط بجدية طلب المدعي: وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته و وجود حالة استعجال و ذلك من خلال تأكد القاضي أن هناك مساسا بالحق المطلوب حمايته[5].

---

[1] -قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري2008، متضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ، ج ر، ع21، الصادر في 23 أفريل 2008.معدل و متمم.

[2] -وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة بجاية، 2016، ص59.

[3]-بن عيشة عبد الحميد، "دور القاضي الإداري الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، مجلد 54، ع01، جامعة الجزائر1،2017، ص233.

[4] -وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص60.

[5] -تعزيبت هانية، سليماني ليلى، المرجع السابق، ص49.

فمن خلال هاتين المسألتين يخضع تقدير الجدية للطلب المسبب من طرف المدعي لقاضي الاستعجال، و تكتفي المحكمة بتقديرها بنظرة أولية لا تتعرض للموضوع إلا من حيث الظاهر[1].

- **عدم المساس بالنظام العام:**

للتوضيح فقط هذا الشرط خاص في القضاء الإستعجالي الإداري دون العادي وفقا لهذا الشرط يجب على القاضي الإداري الإستعجالي التحقق قبل الفصل في الدعوى اتخاذ أي تدابير وقائي مؤقت من عدم المساس بالنظام العام الذي يخضع للسلطات التقديرية للقاضي[2].

لم ينص قانون إ م إ صراحتا عن هذا الشرط بل أشار اليه كاستثناء عن باقي الدفوع في المادة 932 ق إ م إ[3]، بالنص على إمكانية القاضي الإستعجالي إخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة.

كما نصت المادة 843 ق إ م إ على:"**عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يكون مؤسسا على الوجه المثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه و يحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثال، دون خرق آجال اختتام التحقيق.**

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر".

و منه يتضح أن المادة 932 جاءت كاستثناء لهذه المادة و بالتالي من الضروري احترام هذا الشرط المتعلق بعدم المساس بالنظام العام.

2-الشروط الخاصة لرفع دعوى الاستعجال في الصفقات العمومية

- **صفة المدعي:**

تكتسب هذه الصفة إما بحكم القانون أو بحكم المصلحة

- **وجود إخلال بالتزامات الإشهار بالمنافسة:**

[1] -وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص61.

[2] -بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص234.

[3] -المادة 932 من قانون رقم 08-09، المصدر السابق.

يكون ذلك بخرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية، بعدم إعلان أو إعلان مزيف أو مخالفة المواصفات و الخصوصيات التقنية، حيث يجوز لكل من له مصلحة إخطار المحكمة في حالة توافر حالة من هذه الحالات وفقا لما جاء في نص المادة 946 [1]ق إ م إ:"**يجوز اخطار المحكمة الادارية بعريضة و ذلك في حالة إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية...**"

ثانيا:سلطات قاضي الاستعجال

1. **سلطة إصدار الأوامر:**

يمكن للقاضي الإستعجالي توجيه أمر للإدارة للقيام بالتزاماته، و ذلك بتكريس مبدأ العلانية و المساواة

2. **الوقف:**

يتمتع القاضي الإداري بسلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية و في هذا الإطار يختص القاضي بسلطة وقف تنفيذ إبرام الصفقة و وقف تنفيذ كل قرار يتصل بها.

جاء في نص المادة 919 ق إ م إ[2] :"**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار**"

يكفي وجود أسباب جدية لتقرير هذا الوقف إما شروط صعوبة إصلاح الضرر الذي يمكن أن ينجم عن تنفيذ القرار المتصل بالعقد، أو عن إتمام عمليات إبرام عقد[3].

3. **سلطة فرض غرامة تهديدية:**

يمكن للقاضي الإستعجالي أن يحكم بغرامة تهديدية في حال انقضاء الأجل الذي منحه للإدارة دون تنفيذ التزاماتها[1]، نصت عليها المادة 946 في الفقرة الخامسة ق إ م إ :"**و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد**"[2]

[1] –المادة946 من القانون08–09، المصدر السابق.

[2] –المادة 919 من قانون نفسه.

[3] –خضري حمزة، المرجع السابق، ص301.

4. **تأجيل إمضاء الصفقة:**

بمجرد إخطار القاضي الإستعجالي يمكنه أمر الإدارة بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات، وهذا المدة لا تتجاوز عشرين يوما[3].

[1] –تعزيبت هانية، سليماني ليلى، المرجع السابق، ص51.

[2] –المادة 946 /5من قانون رقم 08–09، المصدر السابق.

[3] المادة6/946 من القانون نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال ما سبق أن صدور القانون 06-01 والمؤرخ في 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته جاء لتنظيم مسألة القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية، وحددها المشرع على حسب المثال في مجموعة من الجرائم المذكورة في القانون سالف ذكر قانون العقوبات بحيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة منح الامتيازات غير المبررة (بجنحة المحاباة ،جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين). و وكذلك جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وكذا أخذ الفوائد بصفة غير قانونية وأخرها تلاقي الهدايا، حيث تعد من أكثر الجرائم إنتشارا في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويجدر الإشارة أن العامل المشترك في هذه الجرائم هو الموظف العمومي.

وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية ضمن القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 متضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتتضمن هذه العقوبات من جهة عقوبات أصليه متمثلة في عقوبات أصلية مقررة للشخص طبيعي وعقوبات أصلية مقررة للشخص المعنوي ومن جهة أخرى عقوبات تكميلية متمثلة في عقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي وعقوبات تكميلية مقررة للشخص معنوي.

الخاتمة

يتضح من دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع وضع عدة آليات لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية في مختلف مراحلها كونها من أهم القطاعات التي تستعملها الدولة باعتبارها وسيلة قانونية لضخ الأموال العمومية، لذلك أولاها المشرع أهمية بالغة من بداية الإعلان عنها إلى غاية دخولها حيز التنفيذ بإتباع مجموعة من الإجراءات و القواعد التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، و لعل أهم ما جاء في هذا الأخير هو إعادة النظر في كيفية إبرام الصفقات العمومية حيث تخلى عن أسلوب المناقصة التي تقوم على اختيار العرض الأقل ثمنا فقط و استحدثها بطريقة طلب العروض كأصل عام حيث يأخذ بعين الاعتبار بموجب التعديل الجديد العرض الأقل ثمنا و الأحسن من حيث الناحية التقنية و الفنية، وإستبعد أسلوب المزايدة المذكورة في المرسوم الرئاسي السابق 10-236 و إعتمد على أسلوب التراضي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية.

كما قام بإخضاعها في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها إلى مختلف أنواع الرقابة سواء كانت الرقابة إدارية المتمثلة في هيئات الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و كذا الرقابة البعدية و الرقابة القضائية التي خصصها للمنازعات الصفقات العمومية المتمثلة في جرائم الفساد في الصفقات العمومية و مجموعة العقوبات الصادرة لردعها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و قانون العقوبات.

نظرا لما تحتله الصفقات العمومية من مكانة هامة للنهوض الاقتصاد الوطني و صلتها بالخزينة العمومية و المال العام الذي جعلنا نصل إلى مجموعة من النتائج من بحثنا المتواضع المتمثلة في ما يلي:

- تخضع الصفقات العمومية إلى مجموعة من طرق و إجراءات خاصة لإبرامها.
- استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين المعمول به سابقا.
- اشتراط الكفاءة في أعضاء اللجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- طبيعة الاستشارية لقرارات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- استحداث سلطة الضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعتبر التفاتة قانونية للنهوض بقطاع الصفقات.
- عدم تمتع سلطة الضبط الصفقات العمومية بالاستقلالية لكونها تابعة للوزارة المالية.
- تمتع سلطة ضبط الصفقات العمومية بالسلطة التقديرية.
- تعدد آليات الرقابة كفيلة لحماية المال العام من شتى أنواع الفساد.

- إلغاء اللجنة الوزارية و اللجنة الوطنية و استبدالها باللجنة الجهوية.
- دور الهام لرقابة المفتشية العامة للمالية للكشف عن مخالفات و الأخطاء المرتكبة في الصفقة العمومية سواء كان أثناء الإبرام أو التنفيذ.
- تعتبر رقابة مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية.
- الدور الهام للمراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة المالية.
- تخصيص المشرع الصفقات العمومية بنصوص خاصة في ما يتعلق بجرائم الفساد في الصفقات العمومية و العقوبات.
- من أهم جرائم الصفقات العمومية جريمة الامتيازات غير مبررة المتمثلة في صورتين هما جريمة المحاباة و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.
- لقيام الجرائم يستدعي توفر جميع الأركان المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و صفة الجاني.
- جعل المشرع كل جرائم الصفقات جنح في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عكس ما كان معمول به في قانون العقوبات.
- جرائم الفساد تعتبر ضد المال العام حيث يدفع ثمنها من الخزينة العمومية.
- تشديد عقوبة جريمة الرشوة عن سائر الجرائم.
- لجرائم الصفقات العمومية ميزة خاصة و هي صفة الجاني تمثل عامل مشترك في جرائم الصفقات ألا و هو الموظف العمومي.
- وضع المشرع أحكام خاصة تتعلق بتقادم الجرائم و العقوبات في مجال الصفقات العمومية.

بناء على النتائج المتوصل اليها من خلال هذا البحث نقترح التوصيات التالية:

- إرساء تدابير صارمة لضمان نزاهة الموظفين الذين لهم دور في إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية.
- منح أجهزة الرقابة المزيد من الصلاحيات و الاستقلالية التامة لها.
- إضافة الوسائل السمعية و السمعية البصرية في مرحلة الإعلان عن العروض في الصفقات العمومية كون الجريدة الرسمية تتطلب الوقت لنشرها و الإطلاع عليها.
- إثراء سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بنصوص قانونية أكثر دقة و تفصيل و وضوح.
- تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و شروط العضوية فيها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا/قائمة **المصادر**:

أ:الدساتير:

1_دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع.09 ،الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.معدل

ب- المعاهدات الدولية:

1_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر، ع 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

2_اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر، ع24، الصادر في 16 أبريل 2006.

3_الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج ر، ع54، الصادر في 21 سبتمبر 2014.

ج-النصوص التشريعية

- **التشريعات**

1_القانون رقم 90-21 ،مؤرخ في 15 أوت 1990 ،متعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر،ع35، الصادرة بتايخ 15 أوت 1990.معدل و متمم.

2_ القانون رقم 08-09،مؤرخ في 25 فيفري 2008،متعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر،ع21،بتاريخ 23أفريل 2008.معدل و متمم

3_القانون رقم 11-10،مؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية،ج ر،ع37،صادر بتاريخ 03 جوان 2011.معدل و متمم

•الأوامر:

1_ الأمر رقم 67-90 ،المؤرخ في 17 جوان 1967،المتضمن قانون الصفقات العمومية، ،ج ر،ع52،سنة1967.(ملغى)

2_الأمر رقم 66-156،مؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات،ج ر ،ع49،صادر في 11 جوان 1966،المعدل و المتمم

3_الأمر رقم 95-20،مؤرخ في 23 جويلية 1995،متعلق بمجلس المحاسبة،ج ر،ع39، المؤرخ في 23 يوليو 1995، المعدل و المتمم.

4_الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يونيو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامومية، ج ر، ع46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006،معدل و متمم.

5_الأمر رقم 06-01 ،المؤرخ في 20 فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر،ع14،بتاريخ 08 مارس 2006،المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05،المؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر ،ع50،بتاريخ 01 سبتمبر2010،المعدل و المتمم بقانون رقم 11-15،مؤرخ في 02 أوت 2011،ج ر ،ع44،بتاريخ 10أوت 2011. الملغى جزئيا.

6_الأمر رقم 07-01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر،ع16،المؤرخة في 7 مارس 2007.

د-النصوص التنظيمية:

•المراسيم الرئاسية:

1_المرسوم الرئاسي رقم 80-53، المؤرخ في الفاتح مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر، ع10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.معدل و متمم.

2_المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ،المؤرخ في 24-06-2002 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر،ع52،الصادرة في 28-06-2002،المعدل و المتمم (ملغى)

3_ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر،ع58،الصادرة في 07أكتوبر 2010،المعدل و المتمم (ملغى)

4_المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر،ع50،الصادرة في 20سبتمبر 2015.

•المراسيم التنفيذية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 82- 145،المؤرخ في 10أفريل 1982، المتضمن صفقات المتعامل المتعاقد ج ر،ع15،سنة 1982.(ملغى)

2_ المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع58، سنة 1991.(ملغى)

3_المرسوم التنفيذي رقم 08-272،المؤرخ في 06 سبتمبر 2008،محدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،ج ر،ع50،صادر في 07 سبتمبر 2008. (ملغى)

4_المرسوم التنفيذي رقم 09-374،المؤرخ في 16 نوفمبر 2009،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414،متعلق بالوقاية السابقة للنفقات التي يلتزم بها،ج ر ،ع67،صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ-الكتب:

•الكتب العامة:

1_ أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد المال و الاعمال و جرائم التزوير .ج2.ط9.دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.الجزائر.2008.

2_ بلال أمين زين الدين،ظاهرة الفساد الاداري في الدولة العربية و التشريع المقارنة بالشريعة الاسلامية ،ط1،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، مصر، 2012.

3_محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4_هنان مليكة.جرائم الفساد الرشوة الاختلاس تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة.القاهرة، مصر 2010.

•الكتب المتخصصة:

1_ خرشي النوي،الصفقات العمومية ،دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2018.

2_زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و الية مكافحتها في التشريع الجزائري،دار الراية لنشر و التوزيع ،ط1،عمان،2015.

3_ عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له،ط4،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2011.

4_عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية،القسم الثاني،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر، 2017.

ب- المذكرات و الرسائل العلمية:

✓ **رسائل الدكتوراه:**

1. أحمد غاوي ،دور الحكامة في ترشد الصفقات العمومية في الجزائر ،أطروحة نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث،تخصص الحكامة و بناء دولة المؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة1،2020.
2. خالدي شريفة،الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ،أطروحة نيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 1 ،باتنة، ،2019
3. خضري حمزة،آليات حماية المال العام اطار الصفقات العمومية ،أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر1 ،2015.
4. زوز هدى،الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2011.
5. كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة نيل شهادة دكتوراه العلوم قانون عام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2013

6. . مزهود حنان ،آليات حماية المال العام في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2019.

✓ **رسائل الماجستير:**

1. دحو الاخضر،الحماية الجنائية للمال العام ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ،حقوق، جامعة باتنة،2011.

✓ **مذكرات الماستر:**

1. بجيلالي نورية،حماية المال العام في ظل قانون الصفقات العمومية 15-247،مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون قضائي،كلية الحقوق، جامعة مستغانم،2019.
2. بلفضاوي عبد الجبار و بن مقران توفيق،آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ،مذكرة نيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون عام،جامعة عين تموشنت،2022.
3. بن ملوكة عماد الدين أنيس و مزي عبد القادر،الالتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص الدولة و المؤسسات،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجلفة،2020.
4. تعزيبت هانية و سليماني ليلى،دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،مذكرة نيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،جامعة بجاية،2014.
5. حجاج حنان ،الرقابة على الصفقات العمومية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة أدرار،2018.
6. حفيظة معوش و صورية مسيلي، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مذكرة نيل شهادة الماستر،تخصص قانون الجماعات الاقليمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2017.
7. فارح سالم وشيماء لعليلي،سلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر،مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة جيجل،2022.
8. قداش سمية و بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 ،مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق جامعة ، قالمة،2018.
9. عبيد بومدين و بوعناني محمد ،الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص علوم الجنائية و قانون الجنائي،جامعة تيارت،2019.

10. معيريف محمد و فصيح غالم،خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2016.
11. وادفل سليمان و مقبل سامية،الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام،جامعة بجاية،2016.
12. يوسفات حورية و طالبي مريم،حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية في ظل قانون 15-247،مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق،الجامعة أدرار ،2022

ج-المقالات العلمية:

1. الهاشمي مزهود،"الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15_247"، مجلة العلوم الانسانية. مجلد 30،ع3،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،الجزائر ،2019.
2. بن علال الهاشمي و دراجي كريمو،"دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر"،دراسة تحليلية لبرامج رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019 ،مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات،مجلد 11،ع01، جامعة البليدة 2 ،2022.
3. بن عيشة عبد الحميد،"دور القاضي الاداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلد 54، ع1، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2017.
4. سامية حساين، "آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ع52، جامعة بومرداس،2019.
5. عبد الغاني حسونة و الكاهنة زواوي،"الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام "،مجلة الاجتهاد القضائي،ع5، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009
6. . كنزة حساين و عبد المجيد لخذاري، "رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية بين الفعالية و امكانية التسخير"،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،المجلد 15،ع07،01 أفريل 2022
7. وليد شريط و لعقون عفاف،"آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"،مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة،ع6،جامعة الجلفة،سبتمبر 2019.

د-المؤتمرات العلمية:

1.علال قاشي،الرشوة كمظاهر من مظاهر الفساد الاداري و أساليب معالجته، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق و الاقتصادية، جامعة ورقلة .يومى 03/02 ديسمبر 2008.

✓ **المراجع باللغة الأجنبية:**

1.Les sites d'internet:

a) WWW.JORADP.DZ
b) WWW.ASJP.PSERISTE.DZ
c) WWW.Thèses-ALgerie.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة 7
الفصل الأول الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.....7
المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية. 9
المطلب الاول:سلطة ضبط الصفقات والرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....9
الفرع الاول :إبرام الصفقات العمومية.....9
الفرع الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.....17
الفرع الثالث:هيئات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 19
المطلب الثاني:الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....25
الفرع الاول:اللجنة الجهوية للصفقات 25
الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري.....26
الفرع الثالث:اللجنة الولائية للصفقات. 28
الفرع الرابع:لجنة البلدية للصفقات العمومية 29
الفرع الخامس:لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري 29
الفرع السادس:اللجنة القطاعية. 31
المبحث الثاني : الرقابة البعدية المالية على الصفقات العمومية.....34
المطلب الأول : الرقابة البعدية الذاتية 34
الفرع الاول: رقابة المراقب المالي 34
الفرع الثاني: رقابةالمحاسب العمومي.....35
الفرع الثالث :رقابة الآمر بالصرف 36

المطلب الثاني:الرقابة البعدية التكميلية.....37
الفرع الاول:رقابة مجلس المحاسبة.....37
الفرع الثاني:رقابة المفتشية العامة للمالية.....38
الفرع الثالث:رقابة الوصاية 40
خلاصة الفصل الأول:.....42
الفصل الثاني جرائم الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها.....43
المبحث الاول:جرائم الصفقات العمومية.....45
المطلب الاول: جريمة المحاباة.....45
الفرع الاول: جنحة المحاباة.....45
الفرع الثاني: استغلال نفوذ الاعوان العموميين. 48
المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية. 50
الفرع الاول : تعريف الرشوة و أركانها. 50
الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة.....53
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.....56
المطلب الاول: عقوبات مقررة لجريمة الامتيازات غير المبررة.....56
الفرع الأول: عقوبة مقررة لجريمة المحاباة.....56
الفرع الثاني: عقوبة المقررة لجنحة استغلال نفوذ الاعوان العموميين.....64
المطلب الثاني :العقوبات المقررة لجريمة الرشوة و دور القاضي الاستعجالي.....66
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.....66
الفرع الثاني: الاستعجال في الصفقات العمومية 67
خلاصة الفصل: 72
خاتمة .....**Error! Bookmark not defined.**
قائمة المصادر و المراجع.....76

الفهرس 84

خلاصة المذكرة ..... **Error! Bookmark not defined.**

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية أداة ضخ الأموال العمومية تستعملها الإدارة لتجسيد مشاريعها على أرض الواقع،فهي شريان التنمية المحلية و الوطنية ولها طرق و إجراءات خاصة لإبرامها و تنفيذها،و هي أكثر عرضة للتلاعب و استغلال، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى فرض آليات رقابية مختلفة على الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية مجال خصب للفساد المالي و الإداري، مما جعل المشرع يصدر مجموعة من القوانين المحددة لجرائم الصفقات العمومية بكل أنواعها و فرض عقوبات مقررة لكل جريمة.

Abstract:

Public transactions are considered as a tool pumping public funds used by the administration to embody its projects on the land of reality, as they are the artery of local and national development and have special methods and procedures for their conclusion and implementation this prompted the legislator to impose different control mechanisms on public transactions.

Public deals are a fertile field for financial and administrative corruption, which made the legislator, issue a set of specific laws for public deals crimes of all kinds and impose prescribed penalties for each crime. With the aim of preserving public money